

التحرير والتنوير

واللام في قوله (لك) لام التبليغ وهي التي تدخل على اسم أو ضمير السامع لقول أو ما في معناه نحو : قلت له وأذنت له وفسرت له ؛ وذلك عندما يكون المقول له الكلام معلوما من السياق فيكون ذكر اللام لزيادة تقوي الكلام وتبليغه إلى السامع ولذلك سميت لام التبليغ . ألا ترى أن اللام لم يحتج لذكره في جوابه أول مرة (ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا) . فكان التقرير والإنكار مع ذكر لام تعدية القول أقوى وأشد .

وهنا لم يعتذر موسى بالنسيان : إما لأنه لم يكن نسي . ولكنه رجح تغيير المنكر العظيم . وهو قتل النفس بدون موجب . على واجب الوفاء بالالتزام ؛ وإما لأنه نسي وأعرض عن الاعتذار بالنسيان لسماجة تكرار الاعتذار به . وعلى الاحتماليين فقد عدل إلى المبادرة باشتراط ما تطمئن إليه نفس صاحبه بأنه إن عاد للسؤال الذي لا يبتغيه صاحبه فقد جعل له أن لا يصاحبه بعده .

وفي الحديث عن النبي A : " كانت الأولى من موسى نسيانا والثانية شرطا " فاحتمل كلام النبي الاحتمالين المذكورين .

وأنصف موسى إذ جعل لصاحبه العذر في ترك مصاحبته في الثالثة تجنباً لإحراجه . وقرأ الجمهور : (لدني) " بتشديد النون " قال ابن عطية : وهي قراءة النبي A يعني أن فيها سنداً خاصاً مروياً فيه عن النبي A كما تقدم في المقدمة السادسة من مقدمات هذا التفسير .

وقرأ نافع وأبو بكر وأبو جعفر (من لدني) " بتخفيف النون " على أنه حذف منه نون الوقاية تخفيفاً ، لأن (لدن) أثقل من (عن) (ومن) فكان التخفيف فيها مقبولا دونهما . ومعنى (قد بلغت من لدني عذرا) قد وصلت من جهتي إلى العذر في قطع الصحبة بمكان ينتهي إليه السائر على طريقة المكنية .

وأثبت له البلوغ تخيلاً أو استعار البلوغ لتعين حصول الشيء بعد المماثلة . (فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا [77]) نظم قوله (فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها) كنظم نظيره السابقين .

والاستطعام : طلب الطعام . وموقع جملة (استطعم أهلها) كموقع جملة (خرقتها) وجملة (فقتله) . فهو متعلق (إذا) . وإظهار لفظ (أهلها) دون الإتيان بضميرهم بأن يقال : استطعمهم لزيادة التصريح . تشنيعاً بهم في لؤمهم إذ أبوا أن يضيفوهما وذلك لؤم لأن

الضيافة كانت شائعة في الأمم من عهد إبراهيم " عليه السلام " وهي من المواساة المتبعة عند الناس ويقوم بها من ينتدب إليها ممن يمر عليهم عابر السبيل ويسألهم الضيافة أو من أعد نفسه لذلك من كرام القبيلة فإباية أهل قرية كلهم من الإضافة لؤم لتلك القرية . وقد أورد الصفدي على الشيخ تقي الدين السبكي سؤالاً عن نكتة هذا الإطهار في أبيات . وأجابه السبكي جواباً طويلاً نشرنا ونظماً بما لا يقنع . وقد ذكرهما الآلوسي . وفي الآية دليل على أباحة طلب الطعام لعابر السبيل لأنه شرع من قبلنا وحكاه القرآن ولم يرد ما ينسخه .

ودل لوم موسى الخضر على أن لم يؤخذ أجر إقامة الحائط على صاحبه من أهل القرية على أنه أراد مقابلة حرمانهم لحق الضيافة بحرمانهم من إقامة الجدار في قريتهم . وفي الآية مشروعية ضيافة عابر السبيل إذا نزل بأحد من الجي أو القرية . وفي حديث أن النبي A قال : " ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة " أي يتحفه ويبالغ في بره " وضيافته ثلاثة أيام " أي إطعام وإيواء بما حضر من غير تكلف كما يتكلف في أول ليلة " فما كان بعد ذلك فهو صدقة .

واختلف الفقهاء في وجوبها فقال الجمهور : الضيافة من مكارم الأخلاق وهي مستحبة وليست واجبة . وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي . وحمد بن عبد الحكم من المالكية : الضيافة حق على أهل الحضر والبوادي . وقال الليث وأحمد : الضيافة فرض يوماً وليلة . : للضيافة والمتعرض . بالتخفيف ومضيف . بالتشديد مضيف فهو . وأضافه ضيفه : ويقال A E ضائف ومتضيف بالتخفيف . والمتعرض للضيافة : ضائف ومتضيف . يقال : ضفته وتضيفته . إذا نزل به ومال إليه .

والجدار : الحائط المبني